لصعوبة حفر اسفل البئر ومشقة اخراج ترابها وهو الصحيح اي ان له القسط من المسمى قوله بقدر ما استوفى
اي بكل حال قاله في الاقناع اي سوا عادت العين في المدة او لم تعد لان للمكري فيه عذرا قوله او موجر
عين بها اي قبل استيفا بعض النفع هذا اذا كانت على معينة فلو هرب الجمال ونحوه بدوابه التي
لم تعين في العقد استاجر الحاكم عليه من ماله الى ان يرجع فان تعذر بان لم يكن حاكم او كان وتعذر الانفاق
عنده او لم يجد مالا يكتريه او نحوه فلمستاجر الفسخ كما لو كانت على معينة ولا اجرة لما مضى قبل هربه
فان فسخ وكان الجمال ونحوه قبض الاجرة فهي دين في ذمته قوله حتى انقضت فان عادت او اعادها
ربها قبل انقضا المدة استوفى ما بقي منها فقط وانفسخ زمن هرب ونحوه ولا اجرة له قوله
انفسخت لفوات زمنها المعقود عليه قوله فلو كانت على عمل الخ يعني موصوف بذمة كخياطة ثوب
وبنا حايط قوله استوجر من ماله الخ اي استاجر الحاكم من ماله لا جير كالسلم اليه اذا هرب ونحوه لان
للحاكم ولاية على غايب وممتنع فيقوم عنهما بما وجب عليهما من مالهما قوله او نحوه كبغال وحمار قوله ولو
مال اي مقدور عليه قوله والا اي وان لم يقدر للهارب على مال قوله او نية رجوع يعني وان لم
يستاذن حاكما او يشهد ومتى اختلفا في قدر النفقة فان كان قدرها الحاكم فقوله وكتره في الانفاق
دون ما زاد والا فقوله في قدرها بالمعروف وبخطه ايضا على قوله او نية رجوع اي بدون اذن
حاكم ولو امكن استيذانه اشهد على نية الرجوع بان قال اشهد واني ما انفقت على هذه
البهايم الا بنية الرجوع او لا ويرجع الى تقدير حاكم ان كان والا فبقول منفق بالعرف قوله
ووفاه اي ما انفق عليها قوله وتنفسخ الا جارة بتلف الخ اي بتلف العين التي هي محل المنفعة المعقود
عليها قبل قبضها او بعده قبل مضي ما لها اجرة في العادة فتنفسخ في الكل وقوله في المدة عطف على ما قدرناه
اعني قبل مضي ما له اجرة في العادة قوله معقود عليه اي معين والمعقود عليه المنفعة ومحلها العين
وبخطه ايضا على قوله وبتلف معقود عليه اي محل على حذف مضاف اذ المعقود عليه المنفعة و
العين محل سوا قبضها المستاجر او لا لعدم قبض المعقود عليه لانه انما يكون باستيفاها او
التمكن منه ولم يحصل ذلك فتدبر قوله ما له اجرة عادة قوله لبرئه ونحوه اي كاستيجار طبيب
ليداويه فيبرا او يموت فتنفسخ فيما بقي فان امتنع المريض من ذلك مع بقا المرض استحق الطبيب
الاجر بمضي المدة فان شارط على البرء فهي جعالة ولا يستحق شيا من الاجرة حتى يوجد البرء ذكره في
الانصاف نقله في شرح الاقناع وقد تقدم عن الاقناع انه لا يصح التقدير بالبرء لا اجارة ولا جعالة
قوله ونحوه كمستاجر لاقتصاص فات من عليه القصاص قوله لا براكب الكتري اي مطلقا اي سوا كان
لم من يقوم مقامه في استيفا المنفعة او لا وسوا كان هو المكتري او غيره الكتري لان المعقود عليه
منفعة الدابة وذكر الراكب لتقدر به المنفعة شرحه قوله ولا مكر او مكتر الخ اعلم انه لا تنفسخ
الاجارة بموت العاقدين او احدهما الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا مات الموقوف عليه المؤجر ولم
يشترط له النظر على الصحيح قوله بان يكتري الخ اي من يريد السفر قوله نفقة فلا يمكنه السفر
قوله متاعه اي متاع مكتري كحانوت ليبيع فيها قوله وان اكترى ارضا لها ماء ليزرعها
قوله او دار ليسكنها قوله فانقطع ماؤها اي مع الحاجة اليه قوله فيما انهدم بعضه للعيب
قوله

١١٦

قوله ومن استاجر ارضا الخ اعلم ان الارض لا تخلو من قسمين احدهما ان يكون لها ماء دائم اما من نهر
لم تجر العادة بانقطاعه كالاراضي الشاربة من النيل والفرات ونحوها او لا ينقطع الا مدة لا تؤثر في الزرع
او من عين تنبع او بركة من مياه الامطار يجتمع فيها الماء ثم تسقى به او من بئر تقوم بكفايتها او كان ما بها
يشرب بالعروق لنداوة الارض وقرب الماء الذي تحتها فهذه كله دائم ويصح استيجاره للغراس والزرع
وكذا ما تشرب من مياه الامطار وتكتفي بالمعتاد منه القسم الثاني ان لا يكون لها ماء دائم وهو نوعان
احدهما ما يشرب من زيادة معتادة تاتي وقت الحاجة كارض مصر الشاربة من زيادة النيل وما يشرب
من زيادة الفرات وغيرهما وما يشرب من الاودية الجارية من ماء المطر المعتاد النوع الثاني ان يكون
مجي الماء اليها نادرا او غير ظاهر كالارض التي لا يكفيها الا المطر الشديد الذي يندر وجوده
او يكون شربها من فيض واد مجيئه نادر او من زيادة نادرة فهذه ان آجرها بعد وجود ما يسقيها
به صح والا فلا الا ان استاجرها على ان لا ماء لها او اطلق مع علمه بحالها كما قال المص والاقسام
الثلاثة في الارض تؤخذ من كلام المص منطوقا ومفهوما قوله بلا ماء اي للزرع قوله او اطلق
اي بان لم يقل ولا ماء لها وبخطه ايضا على قوله او اطلق فسر المص الاطلاق في شرحه بان قال
اجرتك هذه الارض مدة كذا بكذا ولم يقيد النفع وقيد قوله قبلها وان اجر ارضا بلا ماء بقوله
ليزرعها المستاجر وفسر الاطلاق في شرح الاقناع بقوله بان لم يقل ولا ماء لها وجعل القيد في الاولى
قوله بلا ماء والامر في ذلك قريب محتمل لكلام التفسيرين قوله مع علمه بحالها اي انها بلا ماء قوله
صح لانه يتمكن من الانتفاع بها بالنزول فيها وبوضع رحله وحطبه فيها قال في شرح الاقناع
وهذا معنى استيجار الارض مقيلا ومراحا يعني الذي انكر الشيخ تقي الدين صحته قوله تحصيله
بنهر او غيره او لم يعلم حالها قوله ولو زرع فغرق الخ اي وللمشتري الانتفاع بالارض بغير الزرع او
بالزرع في بقية المدة فله ذلك قوله او تلفه اي قبل حصاده بحريق او جراد ونحوه قوله لغرق و
الفارق ان الماء التي لا يمكن زرعها قبل انحساره وهو تارة وتارة لا تصح اجارتها قبله قوله فله
الخيار لحصول ما تنقص به منفعة العين الموجرة فان اختار الفسخ بعد ان زرع بقي الزرع الى
الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى الفسخ واجر المثل لما بقي منصفه بذلك العيب قوله فزرعها يعني
ما جرت العادة ببنيانه فيها قوله معينة لعل كهذه الدابة ليركبها الى مكة قوله بين فسخ وامضا
اي ابقا العقد بلا فسخ وعليه المسمى تاما قوله متراخيا اي لخيار عيب قوله فعليه اجرة ما مضى
قوله متراخيا اي تخيير امتراخيا اي قبل الفسخ بالقسط من المسمى قوله وله بدل موصوفة يعني غصبت
او ماتت او تعيبت وعلم منه انها لا تنفسخ بالغصب فايدة لو اتلف مستاجر العين ثبت
ما تقدم من الفسخ والانفساخ مع تضمينه ما اتلف ونظيره جب المراة زوجها تضمن الدية ولها
الفسخ للعيب قوله مطلقا سوا كانت الاجارة على عمل او الى مدة معينة او موصوفة غصبها
قبل المدة او فيها قوله كغصب يعني في ثبوت اصل الفسخ وان كان المخير في الغصب هو المستاجر
على ما يفهم من كلامهم وفي مسئلة الخوف العام لكل منهما فسخ الاجارة كما في شرحه والاقناع وبخطه
ايضا على قوله كغصب اي فلمستاجر الخيار قوله ولم يشترط الخ وقد علم مما تقدم انه لو حول المالك الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)